. @ 63 @

142 لما تقدم من حديث أبي هريرة ، ولأحمد فيه : (ليس دونه ستر) وحكى عنه القاضي في شرح المذهب النقض مع الحائل . .

إذا عرف هذا ففي النقض بمس حلقة الدبر روايتان ، (إحداهما) وقال الخلال : إنها الأشيع في قوله وحجته ، وقواها أبو البركات : لا ينقض ، لأن غالب الأحاديث مقيدة بالذكر ، (والثانية) : وهي ظاهر كلام الخرقي واختيار الأكثرين ، الشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس : ينقض . .

143 لما روت أم حبيبة رضي ا عنها قالت : سمعت رسول ا يقول : (من مس فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجه ، والأثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة والفرج اسم جنس مضاف ، فيعم ، وذكر الذكر لا يخصص ، لأنه بعض أفراده ، وفي مس المرأة فرجها ، أيضاً روايتان (إحداهما) : لا ينقض لما تقدم من أن أكثر الأحاديث مقيدة بالذكر ، (والثانية) : وصححها أبو البركات ينقض ، لعموم (من مس فرجه فليتوضأ) وذكر الذكر لا يخصص ، لما تقدم ، والمفهوم غير مراد ، لأن الخطاب كان جواب سؤال سائل للرجال . .

144 وقد روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال : (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) ولا فرق بين مس فرجها وفرج غيرها ، وفي التلخيص : ينقض مس فرج المرأة ، وفي مسها فرج نفسها وجهان . وفيه نظر . .

وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة ، وهو مفرع على المذهب ، وشرطها ابن أبي موسى ، وهو جار على الرواية الضعيفة . .

(تنبيه) : المضغة ، قدر اللقمة من اللحم ، (والبضعة) قطعة أكبر من المضغة . وا أعلم . .

قال : والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش ، يخرج من الجروح . .

ش : قد تقدم في الثاني من النواقض أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين تنقسم إلى بول وغائط وغيرهما [وقد تقدم الكلام على البول والغائط ، والكلام هنا فيما عداه] ولا يخلو إما أن يكون فاحشاً أو غير فاحش . .

فإن كان غير فاحش لم ينقض على المشهور من الروايتين . .

145 لأن عبد ا بن أبي أوفى بصق دماً ، فمضى في صلاته ، وابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ، ذكرهما البخاري .